(٦) مستشار الدولة لإدارة الرأى لوزارة المالية والاقتصاد .

(٧) أستاذ من أساتذة كليات الهندسة بالجامعات المصرية يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم ويكون تعيينه لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

(٨) عضوين ممن يرى الافادة من خبرتهم ويعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم ، ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

ويرأس المجلس وزير المالية والاقتصاد وفى حالة غيابه تكون الرياسة لوكيل وزارة المالية والاقتصاد فلمن يليه من أعضاء المجلس .

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الادارة من غير موظفى الحكومة بقرار يصدره مجلس الوزراء .

مادة ٣ — تختص مؤسسة أبنية التعليم بما يأتى :

(١) وضع برنامج للأبنية اللازمة لوزارة المعارف العمومية .

(٢) إنشاء الأبنية المبينة فى البرنامج على أن تؤجر للوزارة نظير نسبة مئوية سنوية من تكاليف إنشائها على أن تؤول ملكيتها الى الحكومة بعد مدة محددة .

(٣) البت فى طريقة تمويل عمليات إنشاء الأبنية سواء بالاقتراض من المؤسسات الخاصة أو باصدار قروض عامة أو بأية طريقة أخرى يقرها المجلس .

(٤) طرح الأبنية فى مناقصات على أساس الرسوم والتصميمات التى توضع سواء عن طريق المسابقات أو بأية طريقة أخرى يقرها المجلس .

(٥) التعاقد على العمليات اللازمة لإنشاء الأبنية وعلى كل ما يتصل بهذه العمليات .

(٦) تحديد طريقة الاشراف على العمليات اللازمة لانشاء الأبنية .

مادة ٤ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى عقد قروض لتمويل ما يلزم تمويله بهذه الطريقة من عمليات المبانى وذلك فى حدود عشرة ملايين جنيه .

وتحدد شروط كل قرض وأوضاعه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس الادارة .

مادة ٥ — يضع مجلس ادارة أبنية التعليم اللوائح الخاصة بالادارة الداخلية للمؤسسة ونظام موظفيها ومستخدميها وعمالها وقواعد تعيينهم وترقيتهم وفصلهم ونظام المكافآت التى تمنح للموظفين والمستخدمين والعمال أو لغيرهم ممن يندبون للعمل بالمؤسسة وتعرض تلك اللوائح والنظم على مجلس الوزراء لإقرارها .

للمجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم أن يضع بموافقة مجلس الوزراء نظاما خاصا لحسابات المؤسسة وتخضع هذه الحسابات لتفتيش وزارة المالية والاقتصاد ورقابة ديوان المحاسبة .

مادة ٦ — يلحق ميزانية مؤسسة أبنية التعليم بميزانية الدولة ويضع مجلس الإدارة مشروع ميزانيته السنوية الشاملة للإيرادات والمصروفات ويقدمها الى وزارة المالية والاقتصاد . ويقدم مجلس الإدارة خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية حساب الايرادات والمصروفات عن السنة السابقة إلى وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٧ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

قائم مقام العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القبانى

مرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢

فى شأن جريمة الغدر

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

أرسم بما هو آت :

مادة ١ — تسرى تطبيق أحكام هذا القانون يعد مرتكبا لجريمة الغدر كل من كان موظفا عاما وزيرا أو غيره وكل من كان عضوا فى أحد مجلسى البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات وعلى العموم كل شخص كان مكلفا بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وارتكب بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ فعلا من الأفعال الآتية :

(ا) التعاون على افساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الاضرار بمصالح البلاد العليا أو التهاون فيها أو بطريق مخالفة القوانين وذلك للحصول على مزايا سياسية .

(ب) استغلال النفوذ ولو بطريق الايهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أية سلطة عامة أو اية هيئة او شركة أو مؤسسة .

(ج) استغلال النفوذ للحصول لنفسه أو لأحد من يمتون اليه بصلة قرابة أو مصاهرة أو حزبية على وظيفة فى الدولة أو وظيفة أو منصب فى الهيئات العامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة خاصة أو للحصول على ميزة أو فائدة بالاستثناء من القواعد العامة السارية فى هذه الهيئات .

(د) استغلال النفوذ باجراء تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص بطريق مباشر أو غير مباشر فى أثمان للعقارات والبضائع والمحاصيل وغيرها أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة فى البورصة أو القابلة للتداول فى الأسواق بقصد الحصول على فائدة ذاتية لنفسه أو للغير .

(هـ) كل عمل أو تصرف يقصد منه التأثير فى القضاة أو فى أعضاء أية هيئة خولها القانون اختصاصا فى القضاء أو الافتاء .

(و) التدخل الضار بالمصلحة العامة فى أعمال الوظيفة ممن لا اختصاص له فى ذلك أو قبول ذلك التدخل .

ويعتبر التدخل من غير المذكورين فى هذه المادة فى حكم الغدر اذا كان المتدخل قد استغل صلته بأية سلطة عامة .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية أو التأديبية يجازى على الغدر بالجزاءات الآتية :

(ا) العزل من الوظائف العامة .

(ب) سقوط العضوية فى مجلسى البرلمان أو المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات .

(ج) الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لأى مجلس من المجالس سالفة الذكر لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(د) الحرمان من تولى الوظائف العامة لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(هـ) الحرمان من الانتماء إلى أى حزب سياسى مدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(و) الحرمان من عضوية مجالس إدارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التى تخضع لإشراف السلطات العامة ومن أية وظيفة بهذه الهيئات لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(ز) الحرمان من المعاش كله أو بعضه .

ويجوز الحكم أيضا باسقاط الجنسية المصرية عن الغادر كما يجوز الحكم برد ما أفاده من غدره وتقدر المحكمة مقدار ما يرد .

مادة ٣ — يحكم على كل من ارتكب فعلا من أفعال الغدر من محكمة خاصة تؤلف برياسة مستشار من محكمة النقض وعضوية مستشارين من محكمة استئناف القاهرة يعينهم وزير العدل وأربعة ضباط عظام لا تقل رتبة كل منهم عن الصاغ يعينهم القائد العام للقوات المسلحة . ويكون مقر هذه المحكمة بمدينة القاهرة ويشمل اختصاصها كل أنحاء المملكة المصرية

وتتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى أمام المحكمة .

مادة ٤ — ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على قرار من إحدى لجان التطهير المشكلة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تطهير الأداة الحكومية أو بناء على طلب النيابة العامة من تلقاء نفسها أو استنادا إلى بلاغ قدم إليها .

ويحدد رئيس المحكمة اليوم الذى تنظر فيه الدعوى على أن يكون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفعها .

ويكون تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل . ويجوز له الاستعانة بمحام واحد .

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرتين ولمدة لا تزيد فى كل مرة على أسبوع وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه .

مادة ٥ — إذا لم يحضر المدعى عليه رغم تكليفه بالحضور ولم يرسل محاميا ينوب عنه تنظر المحكمة الدعوى وتحكم فيها فى غيبته .

مادة ٦ — لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

وينشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى صحيفتين من صحف واسعة الانتشار خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

مادة ٧ — فيما عدا الأحكام السابقة يتبع فى حفظ النظام فى الجلسة وفى تنحى القضاة وردهم . وفى نظر الدعوة وفى الشهود والأدلة الأخرى الأحكام المقررة لذلك فى قانون الإجراءات الجنائية لمحاكم الجنح على أن تختص المحكمة ذاتها بالفصل فى الرد .

مادة ٨ — يعاقب المحكوم عليه على كل مخالفة لأحكام المادة الثانية تقع باستعمال الحقوق التى حرم منها بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألفين أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اشترك فى المخالفة بأى طريق من طرق الاشتراك .

REPL

مادة ٩ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

آمر وصى العرش المؤقت

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

سليمان حافظ

وزير الأشغال العمومية — وزير المالية والاقتصاد

فؤاد سلطى — عبد الجليل إبراهيم العمرى

وزير القصر (بالانتداب) — وزير العدل — وزير الصحة العمومية

أحمد حسنى — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الأوقاف (بالنيابة) — وزير المواصلات — وزير المعارف العمومية

أحمد حسنى — حسين أبو زيد — اسماعيل محمود القبانى

وزير الدولة — وزير التموين — وزير الإرشاد القومى

فتحى رضوان — محمد صبرى منصور — محمد فؤاد هلال

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية (بالنيابة)

سليم سليم حتا — فتحى رضوان

وزير الشئون الاجتماعية — وزير الشئون البلدية والقروية

عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقى

مرسوم بقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بانشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بانشاء المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعدل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه على الوجه الآتى :

" ينشأ مجلس دائم لتنمية الإنتاج القومى ، ويكون هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية ويلحق برياسة مجلس الوزراء " .

ويكون رئيس مجلس الوزراء رئيسا أعلى للمجلس .

مادة ٢ — يضاف إلى البند «ثانيا» من المادة الثانية من المرسوم بقانون المذكور الفقرة الآتية :

" ويقوم المجلس — بصفة مستعجلة — بدراسة موضوع توفير القمح والبترول والسكر والمنتجات الحيوانية والأسمدة " .

مادة ٣ — يعدل البند «ثالثا» من المادة الثانية من المرسوم بقانون المذكور على الوجه الآتى :

" ثالثا " يقدم المجلس الدائم إلى مجلس الوزراء جميع المشروعات والبرامج الاقتصادية التى يتم إعدادها سواء تلك التى يرى أن يقوم بتنفيذها بنفسه أو بالواسطة أو التى يرى أن يكل تنفيذها إلى الحكومة ، مبينا طرق تمويلها .

وفى جميع الأحوال يجب لإمكان التنفيذ موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٤ — يستبدل بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون المذكور النص الآتى :

" يؤلف المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى من ستة عشر عضوا على الأكثر يعينون بمرسوم — بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء — من بين المهتمين بالإنتاج القومى أو المتخصصين فى ناحية من نواحيه المختلفة .

ويقرر مجلس الوزراء المكافآت السنوية التى تمنح لكل منهم .

ويعين أحد أعضاء المجلس الدائم رئيسا له بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولوزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والتجارة والصناعة والتموين والزراعة والمواصلات حضور جلسات المجلس الدائم ، وفى هذه الحالة يكون لكل منهم صوت فى المداولات .

مادة ٥ — تلغى المواد السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من المرسوم بقانون سالف الذكر .